(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٢٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ

على الربط الزكوي للفترة المالية من ٢٠١٠/١١/٨م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي للفترة المالية من ٢٠١٠/١١/٨م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٧/٣هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... ، و..... ، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٤٧٣، وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٩هـ، وبحضور ممثل المكلف..... الشريك بمكتب.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة رقم(...) صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها في ١٤٤٦/١/٢٧هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/٦/٢٥هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٠٧٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- مخصص مكافأة ترك الخدمة مكون لعام ٢٠١١م بمبلغ (٤٠٩,٩٤٧) ريالًا، وزكاتها (١٠,٢٤٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الخسارة المعدلة بمخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (٤٠٩,٩٤٧) ريالًا، على اعتبار أنه مكون خلال السنة المالية، بينما المكون خلال السنة المالية والمحمل على نتيجة أعمال السنة هو مبلغ (٢٩٦,١٨٧) ريالًا، بينما الرصيد المضاف في الربط الزكوي البالغ (٤٠٩,٩٤٧) ريالًا، تحليله كما يلي:

البيـــان	ريال	ملاحظات
مبلغ محول من شريك رئيس	٨,٠١١	لم يتم تحميله على نتيجة أعمال السنة، وكذلك لم يحل عليه الحول.
محمل من طرف ذي علاقة	١٣,١١٦	
مبلغ محمل ضمن مشاريع تحت التنفيذ (قائمة المركز المالي)	٩٢,٦٣٦	

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن الشركة قدمت أول قوائم مالية عن الفترة من ٢٠١٠/١١/٨م حتى ٢٠١١/١٢/٣١م وتبين منها أن رصيد مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين في ٢٠١١/١٢/٣١م يبلغ (٤٠٩,٩٤٧) ريالًا فكيف يكون المكون خلال السنة مبلغ (٢٩٦,١٨٧) ريالًا، وكذلك ضمن التحليلات المقدمة من الشركة تبين تحميل مصروفات مكافأة نهاية الخدمة ضمن المصروفات التسويقية والمصروفات العمومية الإدارية وعليه تم إضافة رصيد المخصص للوعاء الزكوي وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ذكر ممثل المكلف أن مبلغ (٩٢,٦٣٦) ريالًا يخص مشاريع تحت التنفيذ وأنه لم يحل عليه الحول ولم يحمل على قائمة الدخل واعتبر جزءًا من تكاليف هذه المشاريع (عقارات للتطوير) إيضاح رقم (٥) بالقوائم المالية.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه يتبين أن المكلف في اعتراضه أن المحمل على نتيجة أعمال السنة هو مبلغ (٢٩٦,١٨٧) ريالًا، وأن الفرق ومقداره (١١٣,٧٦٣) ريالًا جزء منه محول من شريك رئيس ومقداره (٨,٠١١) ريالًا، وجزء محول من طرف ذي علاقة ومقداره (١٣,١١٦) ريالًا، والباقي ومقداره (٩٢,٦٣٦) ريالًا، مبلغ محمل ضمن مشاريع تحت التنفيذ. ويرى المكلف أن المبالغ التي لم تحمل على قائمة الدخل يجب أن لا تضاف إلى الوعاء الزكوي ولا تخضع للزكاة، وترى اللجنة أن المبلغين المحولين من شريك رئيس ومن طرف ذي علاقة هما عبارة عن مبلغين كانا قبل انتقالهما إلى المكلف موجودين في دفاتر الجهتين اللتين انتقلا منها وأنهما انتقلا دون أن يزكيا من قبل الجهتين اللتين انتقلا منهما، وإذا لم يتم

إخضاعهما للزكاة لدى المكلف فإن هذا يعني أنهما سيكون حال عليها الحول دون أن يزكيا لا من قبل هاتين الجهتين ولا من قبل المكلف وبما أن هاتين الجهتين هما شريكان في شركة (أ)(المكلف) فإن ملكيتهما لهذين المبلغين لم تنقطع خلال الحول، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذين المبلغين إلى الوعاء الزكوي للمكلف، أما بالنسبة للمبلغ الثالث والبالغ (٩٢,٦٣٦) ريالًا، فإن مبرر المكلف في المطالبة بعدم إخضاعه للزكاة هو أنه لم يحمل على قائمة الدخل وإنما حمل على مشاريع تحت التنفيذ، وترى اللجنة أن تحميله على مشاريع تحت التنفيذ يعني أن المكلف اعتبره مصروفًا، وأن التأثير على صافي الدخل واحدًا سواء تم تحميله مباشرة على قائمة الدخل أو على مشاريع تحت التنفيذ، وبما أن هذا المخصص هو مصروف غير فعلي في كل الأحوال؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢-فرق الرواتب والأجور لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٢٣١,٦٦٢) ريالًا، وزكاتها (٣٠,٧٩٢) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الخسارة المعدلة بفرق رواتب وأجور بمبلغ (١,٢٣١,٦٦٢) ريالًا، على اعتبار أنه يمثل الفرق بين الرواتب والأجور المحملة على نتيجة أعمال السنة وبين شهادة التأمينات الاجتماعية، ونوضح أن أهم أسباب الفروقات تتمثل فيما يلي:

-أن إجمالي الراتب الأساسي وبدل السكن لبعض الموظفين (المهندس ...) هو أعلى من (٤٥,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى الذي تقبل به المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

-بعض الموظفين لم يكونوا على كفالة الشركة (الموظف.....) وتم نقل كفالاتهم بتواريخ لاحقة وبالتالي لم يكونوا مشمولين ضمن التأمينات الاجتماعية.

-بعض الموظفين هم على كفالة شركة شقيقة (الموظف/.....كفالة شركة (ب)) حيث يتم سداد التأمينات الاجتماعية ضمن اشتراك شركة (ب)، ومن ثم يتم تحميل شركة (أ) بها.

وجهة نظر المصلحة

لقد تم اعتماد الرواتب المدفوعة بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية حيث إنها الأساس الذي يمكن الاستناد عليه في اعتماد قيمة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات للعام محل الاعتراض ورفض ما زاد عن ذلك باعتباره مصروفًا غير مقبول نظامًا وقد تم تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم ١١٣٧ لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم ١٣٠٠ لعام ١٤٣٤هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة صورة من عقد توظيف المهندس/ ... وبيانًا تحليليًا للرواتب.

رأي اللجنـــــــــة

قدم ممثل المكلف عقدًا خاصًا بالعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة (المكلف) واتضح منه أن جملة ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات خلال العام هو (١,٣٣٤,٠٠٠) ريالًا، وبما أن الحد الأقصى لراتبه وفقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية والذي قبلت به المصلحة هو (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنويًا، فإن الفرق ومقداره (٧٩٤,٠٠٠) ريالًا، هو ما يتقاضاه هذا الموظف زيادة عن الراتب الذي قبلت به المصلحة، وبما أن هذا الموظف ليس شريكًا في المؤسسة؛ فإن اللجنة ترى أن يتم قبول هذا الفرق كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، أما الباقي ومقداره { ٤٣٧,٦٦٢ (١,٢٣١,٦٦٢ -٧٩٤,٠٠٠) ريالًا }، فإن المكلف لم يقدم أي مستند يؤيد صرفه، لذلك فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته بحسمه من وعائه الزكوي.

٣- مكافأة سنوية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الخسارة الدفترية بمكافأة سنوية بمبلغ (٣٣٣,٥٠٠) ريالا، لعام ٢٠١١م ومبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وحول هذا البند نود أن نوضح لكم ما يلي:

- أن عدد الموظفين بالشركة أقل من ٢٠ موظف وبالتالي لا ينطبق على الشركة ضرورة وجود لائحة لتنظيم العمل معتمدة من معالي وزير العمل.

- أن عقود الموظفين تنص على استحقاقهم لمكافآت.

وجهة نظر المصلحة

طالما أن عدد الموظفين بالشركة أقل من ٢٠ موظف وتم النص على المكافأة في عقود العمل فإن المصلحة تقبل هذا المصروف وسوف يتم التعديل به بعد صدور قرار اللجنة.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــــة

بما أن المصلحة قبلت بمعالجة المكلف لهذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله هذا البند يعتبر منتهيًا.

٤- أجور عمالة مؤقتة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بمبلغ (٣١,٥٢٠) ريالًا، وزكاتها (٧٨٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الخسارة الدفترية بأجور عمالة مؤقتة بمبلغ (٦٩,٤١٥) ريالًا لعام ٢٠١١م، ومبلغ (٦١,٢٢٥) ريالًا لعام ٢٠١٢م، وحول هذا البند نفيدكم بأن هذه المبالغ تخص شركة (ج) .

وجهة نظر المصلحة

عام ٢٠١١م:

من خلال المستندات المقدمة تبين أن جزءًا من المبلغ المحمل تحت مسمى عمالة مؤقتة صادرة فواتيره باسم / شركة (ج) ويبلغ (٣٠,٥٠٠) ريالًا وليس باسم الشركة وعليه فهو غير مقبول من قبل المصلحة أما الجزء الباقي والبالغ (٣٨,٩١٥) ريالًا، فإن المصلحة تقبل التعديل به لتقديم المستندات التي تؤيده من قبل المكلف وسوف يتم التعديل به بعد صدور قرار اللجنة.

عام ٢٠١٢م:

قدم المكلف المستندات التي تثبت صرفه لمبلغ (٦٠,٢٠٥) ريالًا تحت هذا البند وهو ما تقبل به المصلحة وسوف يتم تعديل الربط به بعد صدور قرار اللجنة، أما الباقي والذي يمثل مبلغ (١,٠٢٠) ريالًا فهو غير مقبول نظامًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها.

وجهة نظر المصلحة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــــة

يدعي المكلف في اعتراضه أن هذه الأجور دفعت لشركة (و)، وقد قبلت المصلحة الأجور المؤيدة بمستندات، أما الباقي فلم يقدم ممثل المكلف للمصلحة ولا للجنة أي مستندات مؤيدة لصرفه، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا الفرق من وعائه الزكوي.

٥- ضمان حسن التنفيذ لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بإجمالي (١,٠٢٩,٩٣١) ريالًا، وزكاتها (٢٥,٧٤٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة بند ضمان حسن التنفيذ لوعاء الزكاة بمبلغ (٣٩٥,٣٨٣) ريالا لعام ٢٠١١م ومبلغ (٦٣٤,٥٤٨) ريالًا لعام ٢٠١٢م وترى الشركة بأن هذا البند يتمثل في مبالغ محتجزة من المقاولين لضمان حسن تنفيذ الأداء وبالتالي لا يتوجب احتساب الزكاة على هذا البند.

وجهة نظر المصلحة

يمثل هذا البند مبالغ محتجزة حال عليها الحول من خلال المستخرجات المقدمة من المكلف وبالتالي فهي تخضع للزكاة الشرعية تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــــة

بما أن هذه المبالغ حال عليها الحول وهي ضمن أموال المكلف، ويستفيد منها، وتساهم في تحقيق الربح؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٦- الحصة العينية في رأس مال الشركة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بمبلغ (٦٠,٤٠٨,٠٠٠) ريال، وزكاتها(١٥١٠٢٠٠) ريال سنويًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

وفقًا لعقد تأسيس الشركة فإن رأسمالها البالغ (٦٠,٤٠٨,٠٠٠) ريال يتمثل في حصص عينية متمثلة في قطع الأراضي المملوكة للشركاء، وبالتالي فإن إضافة رأس المال لوعاء الزكاة يتطلب خصم الحصة العينية المقدمة كرأس مال، وفي حال عدم قبول ذلك فإننا نرى أن لا يتم إضافة رأس المال.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن الحصة العينية في رأس مال الشركة تمثل قيمة أراضٍ معدة للتطوير بمبلغ ٦٠,٤٠٨,٠٠٠ ريال، تم تحويلها إلى الشركة كمساهمات من الشركاء التالين:

٣٩,٢٦٥,٢٠٠ ريال، قيمة أراضٍ تم تحويلها إلى الشركة من شركة (ظ) (الشريك الرئيس) كمساهمة في رأس المال بنسبة ٦٥%.

٢١,١٤٢,٨٠٠ ريال، قيمة أراضٍ من السيد/ .... (شريك) سعودي كمساهمة في رأس المال بنسبة ٣٥%.

٦٠,٤٠٨,٠٠٠ الإجمـــالي

وطبقًا للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة تبين أن الشركة قامت بإدراج هذه الأراضي ضمن الموجودات المتداولة تحت مسمى عقارات للتطوير وتم تعريف عقارات للتطوير في إيضاحات القوائم المالية بأنها العقارات التي يتم اقتناؤها أو إنشاؤها لغرض البيع وتشمل تكلفة هذه العقارات تكلفة الأراضي كما هو موضح بالإيضاح رقم (٥) لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

وعليه وحيث إن طبيعة نشاط الشركة يتمثل في مجال شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع فإن هذه الأراضي وعقارات التطوير بصفة عامة تعتبر من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، وقد تم تأييد هذا الإجراء بقرارات استئنافية منها القرار رقم ١٣٢٠ لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك القرار الابتدائي رقم ٢ لعام ١٤٣٣هـ الصادر من لجنتكم الموقرة حيث أوضحت اللجنة في قرارها صفحة (١٢) أن الاستثمار في الاراضي وبيعها هو أحد اغراض الشركة وعليه تؤيد اللجنة المصلحة في عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، وما طالب به المكلف بأنه في حالة عدم حسم هذه الاراضي فإنه لا يتم إضافة رأس المال المقابل لها للوعاء يعتبر طلبًا في غير محله نظرًا لتعارضه مع القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المبنى على المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ البند رقم (٢) منه.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

هذا البند يمثل قيمة أراضي صنفت في قائمة المركز المالي للمكلف ضمن الموجودات المتداولة وتحت مسمى "عقارات للتطوير" ويوضح إيضاحات القوائم المالية الخاصة بالمكلف أن الشركة (المكلف) تمارس نشاطها في مجال شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار، وتصنيفها من قبل المكلف ضمن الموجودات المتداولة يوضح أن الغرض منها هو البيع وليس الإيجار، ولذلك فإنها ليست من عروض القنية التي يحق للمكلف حسمها من وعائه الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للفترة المالية من ٢٠١٠/١١/٨م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص مكافأة ترك الخدمة البالغ (٤٠٩,٩٤٧) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة فرق رواتب بمبلغ (٤٣٧,٦٦٢) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٣- نظرًا لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند المكافآت السنوية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا وفقًا لحيثيات القرار.

٤- عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فرق أجور عمالة مؤقتة لعامي ٢٠١١م بمبلغ (٣٠,٥٠٠) ريال ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (١,٠٢٠) ريالًا من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إضافة ضمان حسن التنفيذ للعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في عدم حسم الحصة العينية والبالغة (٦٠,٤٠٨٠,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م من وعاء المكلف الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.